بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٢
تاريخ القرار: ٨/١١/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ٣/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
قانون التعديل الثالث لقانون ادارة البلديات
لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

تعدل المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ (قانون التعديل الثاني لقانون ادارة البلديات لاقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣) وتقرا كما يلي:

أ ـ تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية مالم تكن مساحة الارض التي استحدث عليها الشارع مسجلة في سجلات التسجيل العقاري باسم شخص طبيعي.

ب ـ تلغى كافة القرارات والاجراءات الصادرة والمتخذة بعد ٥/٤/١٩٩٨ خلافا لما ورد في الفقرة (أ) اعلاه.

المادة الثانية:

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الاسباب الموجبة

لقد كان قصد المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق من تشريع الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسين من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ (قانون إدارة بلديات اقليم كوردستان ـ العراق) والمقتبس من المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات (العراقي) رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤.

والفقرة (١) من المادة الاولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ (قانون التعديل الثاني لقانون ادارة البلديات لاقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣)، فيما يخص مصطلح (الارض المتروك استعمالا للنفع العام)، هو نفس المفهوم الوارد لها في المادة (٨) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بخصوص الاراضي المتروكة، ولم يكن البرلمان يقصد او يهدف الى استحواذ بلديات الاقليم على المساحات المتخذة كشوارع والمسجلة باسم المواطنين وتسجيلها باسمها دون عوض او حرمانهم من تعويضها عينا او نقدا وفق القوانين المرعية، وحيث ان احكام القضاء الصادرة من بعض محاكم الاقليم بخصوص هذا الموضوع تشير الى تفسير النص خلاف قصد المشرع، مما فسح المجال لمصادرة اراضي المواطنين دون عوض، وبما ان هذا النهج لم يكن مقصودا من المشرعين في المجلس الوطني لكوردستان العراق و لا حكومة الاقليم، وإنه لاينسجم ومبادىء العدالة والقواعد الدستورية في الانظمة الديمقراطية عليه فلقد شرع هذا القانون لاعادة الحق الى نصابه وجعل حكم النص المقصودة اكثر وضوحا، ولسد باب الاجتهاد حوله تحقيقا للعدالة.